

٦ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٤٣/٤٨ - إغتصاب النساء وامتتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٧)، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٣٨)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣٩)، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها^(٤٠)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤١)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤٢)، واتفاقية حقوق الطفل^(٤٣)، وغيرها من الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤٤)، وبروتوكولاتها الإضافيان، لعام ١٩٧٧^(٤٥).

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٧٤ (د - ٢٨) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، المعنون "مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨/١٩٩٢ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٢، المعنون "إغتصاب النساء وامتتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة"^(٤٦).

وقد هالتهما التقارير المتواترة والمدعمة بالأسانيد عن اغتصاب وامتتهان النساء والأطفال على نطاق واسع الانتشار في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما استخدام تلك الممارسة بانتظام ضد النساء والأطفال المسلمين في البوسنة والهرسك على أيدي القوات الصربية.

وإذ تعيد تأكيد قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبصفة خاصة القرار ٧٩٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التي أدان فيها المجلس بقوة، في

اعترفت فيه اللجنة مع بالغ التقدير بجهود الأمين العام وجهود المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان في سبيل الاضطلاع بالولاية المنوطة بهما فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في كوبا،

وإذ تلاحظ القلق إزاء التقارير الواردة باستمرار عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في كوبا، على النحو الموجز في التقرير المؤقت الذي قدمه المقرر الخاص إلى الجمعية العامة^(٤٧).

وإذ تشير إلى عدم تعاون حكومة كوبا مع لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بقرارها ٦١/١٩٩٢ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢^(٤٨)، برفض السماح للمقرر الخاص بزيارة كوبا، وإذ تلاحظ ردّها، الوارد في التذييل الثاني للتقرير المؤقت للمقرر الخاص، الذي ذكرت فيه كوبا: "إننا نرفض بشدة القرار ٦١/١٩٩٢، وبالتالي لا يمكننا التعاون في تنفيذه بأية طريقة".

١ - تثنى على المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقريره المؤقت:

٢ - تعرب عن تأييدها الكامل لعمل المقرر الخاص:

٣ - تطلب إلى حكومة كوبا أن تتعاون على الوجه التام مع المقرر الخاص بأن تتيح له فرص الوصول التام والحر لإقامة اتصالات مع الحكومة ومع مواطني كوبا حتى يتمكن من الوفاء بالولاية المسندة إليه :

٤ - تأسف بشدة للتقارير العديدة التي لا تنازع عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية يرد وصفها في تقرير المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان^(٤٩) وفي تقريره المؤقت^(٥٠).

٥ - تطلب إلى حكومة كوبا أن تتخذ التدابير التي اقترحها المقرر الخاص، فتصدق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتكف عن تعقب المواطنين ومعاقبتهم لأسباب تتعلق بحرية التعبير وتكوين الجمعيات السلمية، وتسمح بإضفاء الصفة الشرعية على التنظيمات المستقلة، وتحترم الضمانات التي تكفلها الإجراءات القانونية الواجبة، وتسمح للتنظيمات الوطنية المستقلة والوكالات الإنسانية الدولية بزيارة السجون، وتعيد النظر في الأحكام الصادرة بشأن الجرائم ذات الطابع السياسي، وتكف عن اتخاذ تدابير انتقامية ضد الذين يلتمسون الإذن بمغادرة البلد :

ورغبة منها في ضمان أن تقدم المحكمة الدولية للعدالة، حسب الاقتضاء، الأشخاص الذين يتهمون بمساعدة وارتكاب الاغتصاب والعنف الجنسي كسلاح للحرب في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة،

وإذ تسلم بالمعاناة الفائقة لضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي وبضرورة الاستجابة على نحو مناسب لتقديم المساعدة لأولئك الضحايا،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة مركز المرأة ٣/٣٧ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣^(١٠١)،

وإذ تنوّه مع التقدير بعمل المنظمات الإنسانية الرامي إلى مساعدة ضحايا الاغتصاب والامتهان والتخفيف من معاناتهم،

١- تدين بقوة الممارسة البشعة المتمثلة في اغتصاب النساء والأطفال وامتهانهم في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، مما يشكل جريمة من جرائم الحرب؛

٢- تعرب عن سخطها لأن ممارسة الاغتصاب بانتظام تستخدم كسلاح من أسلحة الحرب وكأداة "للتطهير الإثني" ضد النساء والأطفال في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما ضد النساء والأطفال المسلمين في البوسنة والهرسك؛

٣- تطالب المتورطين في هذه الممارسات بالكف فوراً عن هذه الأعمال الفاحشة، التي تمثل انتهاكا صارخا للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكولها الإضافيين، لعام ١٩٧٧، وباتخاذ إجراءات فورية لضمان تمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بما يتفق مع التزاماتهم بمقتضى هذه الصكوك وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٤- تحث جميع الدول الأعضاء على القيام، مجتمعة ومنفردة، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، باتخاذ إجراءات لوضع حد لهذه الممارسة الدنيئة؛

٥- تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يأذنون بارتكاب جرائم في حق الإنسانية وغير ذلك من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي يكونون مسؤولين فرادى عن هذه الانتهاكات، وأن الذين يشغلون

جملة أمور، تلك الأعمال الوحشية التي تجل عن الوصف.

واقترانها بأنها هذه الممارسة البشعة تشكل سلاحا متعمدا للحرب يستخدم في تحقيق سياسة "التطهير الإثني" التي تتبعها القوات الصربية في البوسنة والهرسك، وإذ تشير إلى قرارها ١٢١/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أعلنت فيه، في جملة أمور، أن سياسة "التطهير الإثني" البغيضة هي من أشكال إبادة الأجناس،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة، وبصفة خاصة قيامه فوراً بإيفاد فريق من الخبراء إلى يوغوسلافيا السابقة كي يتولى التحقيق في الادعاءات المتعلقة باغتصاب النساء وامتهانهن،

وإذ ترحب أيضاً بالمبادرة التي اتخذها المجلس الأوروبي بإيفاد بعثة على وجه السرعة للتحقيق في معاملة المسلمات في يوغوسلافيا السابقة، وبتقرير البعثة^(١٠٢)،

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بالنتائج التي توصل إليها فريق الخبراء الذي أوفده المقرر الخاص^(١٠٣)، والنتائج التي انتهت إليها البعثة التي أوفدها المجلس الأوروبي،

وإذ ترحب بإنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، عملاً بقراري مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣،

وإذ تحيط علماً أيضاً مع بالغ القلق بالتقرير عن النتائج التي خلص إليها المقرر الخاص^(١٠٤) وتقرير الأمين العام، بمساعدة موظفي المقرر الخاص^(١٠٥)، فيما يتعلق باغتصاب النساء وامتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في البوسنة والهرسك،

وإذ تشير جزعها البالغ الحالة التي يواجهها ضحايا الاغتصاب في الصراعات الدائرة في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في البوسنة والهرسك، والتمادي في استخدام الاغتصاب بوصفه سلاحاً للحرب،

١٢ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٤٤/٤٨ - حالة حقوق الإنسان في العراق

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٠)، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٣١).

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أعربت فيه عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي طالب المجلس فيه بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١^(٣٢)، الذي طلبت فيه اللجنة إلى رئيسها أن يعين مقرا خاصا للقيام بدراسة دقيقة لانتهاكات حقوق الإنسان من جانب حكومة العراق، بالاستناد إلى جميع المعلومات التي قد يرى المقرر الخاص أنها ذات صلة، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأي تعليقات أو مواد تقدمها حكومة العراق،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، التي أدانت بها الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق، بما فيها آخرها وهو

مراكز السلطة ولا يكفلون بما فيه الكفاية امتثال الأشخاص الخاضعين لسلطتهم للصكوك الدولية ذات الصلة يكونون هم أيضا موضع المساءلة جنبا إلى جنب مع مرتكبي الانتهاكات؛

٦ - تحث الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكي تقدم إلى العدالة، وفقا للمبادئ المعترف بها دوليا للمحاكمة حسب الأصول القانونية، جميع الأفراد المتورطين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الجرائم الدولية الفاحشة؛

٧ - تثني على المقرر الخاص لتقريره عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة^(٣٣)؛

٨ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، على أن تقدم إلى ضحايا الاغتصاب والامتهان المساعدة الملائمة لإعادة تأهيلهم بدنيا وعقليا؛

٩ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تحقيقه في اغتصاب النساء والأطفال وامتهانهم في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة ولا سيما في البوسنة والهرسك؛

١٠ - تعلق أن الاغتصاب جريمة شنعاء وتشجع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، على إعطاء ما ينبغي من أولوية لقضايا ضحايا الاغتصاب في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في البوسنة والهرسك؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر ما يكون متاحا لديه من وسائل ضرورية في هذا المجال لتمكين أي بعثات توفد مستقبلا من الوصول بحرية وأمان إلى أماكن الاحتجاز؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛